الفصل الأخير

أثر القانون العام على الجرائم العسكرية المختلفة

الفصل الأخير
أثر القانون العام على الجرائم العسكرية المختلفة

هل يمكن أن يكون للظروف التي ينص عليها قانون العقوبات العام أثر على الجريمة العسكرية بمعني أنه يتعين على المحكمة العسكرية أن تشدد العقاب لتوافر ظرف إعتد به المشرع العام ؟ وما اثر قانون الاجراءات العام في هذا الصدد ؟

تمهيد و تقسيم :

الواقع أن هذه المشكلة لا تثور بالنسبة للجرائم العسكرية البحتة نظراً لأنها لا مثيل لها فى قانون العقوبات العام . أما الجرائم العسكرية المختلطة فالفرض فيها أنها بإرتكابها تحقق أيضاً أركان جريمة نص عليها قانون العقوبات العام . فإذا كان المشرع العام ينص على ظرف مشدد خاص بها ولم ينص عليه فى قانون الأحكام العسكرية ، فهل يتعين تشديد العقوبة إذا كانت العقوبة المقررة فى قانون الأحكام العسكرية لا تستوعب العقوبة المشددة ؟

ومثال ذلك جريمة الإتلاف المنصوص عليها بالمادة ١٤١ أحكام عسكرية فالمشرع فى ذلك القانون جعل العقوبة فى حدها الأقصى لمن يتلف عمداً أملاكاً بدون أمر من ضابطه الأعلى وفى غير خدمة الميدان الحبس أو جزاء أقل منه . فإذا ما توافرت لتلك الجريمة الظروف التى ينص عليها قانون العقوبات العام (كالتعدد او حمل السلاح ليلاً فى حالة

ما إذا كانت الأملاك هى مزروعات مثلاً) والتى يعاقب عليها بعقوبة جناية فهل فى مثل تلك الحالة يتعين تطبيق العقوبة المشددة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٨ عقوبات ؟

الواقع أن تلك المشكلة تحل عن طريق القواعد التى تحكم التنازع الظاهري بين النصوص والتي مفادها أن النص الخاص يقيد العام . فالتطبيق لتلك القاعدة يتعين تطبيق النص الخاص الوارد بقانون الأحكام العسكرية حتي ولو كانت العقوبة المقررة فيه اقل من العقوبة المقررة بالنص العام . إلا أن المشرع في قانون الأحكام العسكرية قد خرج علي تلك القاعدة وأورد نص المادة ١٢٩ والتي تقضي بأنه إذا نص قانون آخر علي عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها فى هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه ، وجب تطبيق القانون الأشد .

ومعنى ذلك أنه إذا كان قانون العقوبات العام يشدد العقوبة فى ظروف معينة لم ينص عليها قانون الأحكام العسكرية وجب تطبيق العقوبة المقررة بالنص العام طالما أن العقوبة المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية للواقعة بظروفها لا تستوعب العقوبة المشددة .

وأما بالنسبة للظروف المخففة المنصوص عليها فى قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المختلطة فلا تراعي طالما أن قانون الأحكام العسكرية لم يراعيها –لانة يطبيق القانون الأشد .

ويتعين في هذه الحالة تطبيق العقوبة المقررة بقانون الأحكام العسكرية وذلك تطبيقاً لقواعد التنازع الظاهري والتي تقضي بأن النص الخاص يقيد النص العام . وخلاف طائفة الجرائم العسكرية البحتة والجرائم العسكرية المختلطة ، توجد طائفة ثالثة هي الجرائم العامة

العسكرية أو جرائم القانون العام . وفيها نجد أن التجريم لا يكون ألا في قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به .

وقد إعتبرت عسكرية لتعلقها بمصالح القوات المسلحة ووظيفتها ونظامها وفي هذا النوع الأخير من الجرائم العسكرية وهي جرائم القانون العام العسكرية لا يوجد نص تجريمي للواقعة في قانون الأحكام العسكرية – فهي تكون الوجه العكسي للجرائم العسكرية البحتة – ففي هذا النوع الأخير نجد أن مناط التجريم مقصور على نص في قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة . ولذلك فإن القضاء العسكري في تلك الحالة يطبق نصوص قانون العقوبات العام المتعلقة بالواقعة محل التجريم .

ولما كان النص التجريمي المتعلق بتلك الجرائم موجوداً فقط في قانون العقوبات العام ، ولما كان قانون العقوبات العام إنما يخاطب كل من يتواجد في نطاق سلطان النص من حيث الزمان والمكان بغض النظر عن الصفة التي تلحق بالشخص ، فإنه ينتج عن ذلك أن النص التجريمي المتضمن القاعدة الآمرة لايحكمةعند التطبيق الا نصوص القانون العام .

المبحث الأول

(التصالح)

التصالح طريقة من طرق إنقضاء الدعوى دون عقوبة عن طريق التصالح بين الجاني والمجني عليه ، وقد أدخل التصالح لقانون الإجراءات الجنائية بالمادة ١٨ مكرر والمادة ١٨ مكرر (أ) ع بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ فأجاز المشرع التصالح في مواد المخالفات

ومواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط ، ثم توسع المشرع فى المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية فشمل التصالح عدة جرائم تتمثل فيما يأتى :

مادة ٢٤١ع فقرة أولى وثانية : " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عن مرض أو عجز مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه مصري أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إرصاد أو ترصيد أو بإستعمال أسلحة أو عصى فتكون العقوبة الحبس " .

مادة ٢٤٢ع فقرة أولى وثانية وثالثة : " إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه وإذا حصل الضرب أو الجرح بإستعمال أية أسلحة تكون العقوبة الحبس وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا إرتكبت تنفيذاً لغرض إرهابى " مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

مادة ٢٤٤ع فقرة أولى : من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذاءه يعاقب بالحبس مدة تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٦٥ع : من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقاً لأحكام المواد أرقام ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة .

مادة ٣٢١ مكرر ع : خاصة بمن عثر على شئ أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبة أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة .

مادة ٣٢٣ ع : الخاصة باختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً .

مادة ٣٢٣ مكرر ع ،٣٢٣ مكرر ع : خاصة باختلاس الأشياء المنقولة والاستيلاء على سيارات الغير بغير نية التملك .

مادة ٣٢٤ مكرر ع : خاصة بمن تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك وإمتنع بغير مبرر عن دفع ما إستحق عليه .

مادة ٣٤١ ع : خاصة بمن أختلس أو أستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر على النحو الوارد بالمادة .

مادة ٣٤٢ع : خاصة بمن عين حارس قضائياً على أشياء محجوز عليها .

مادة ٣٥٤ ع : خاصة بمن كسر أو حزب آلات زراعية أو زرائب مواشي .

مادة ٣٥٨ ع : خاصة بمن أتلف أشجار خضراء أو نقل أو زال حداً أو علامات حداً بين الأملاك .**مادة ٣٦٠ع :** خاصة بالحريق الناشئ عن تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو إشعال النار في كميات من التبن أو الحشيش اليابس أو إذا وقع حريق من التدخين .

مادة ٣٦١ع فقرة أولى وثانية : خاصة بمن ضرب أو تلف أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

مادة ٣٦٩ عقوبات : خاصة بمن دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة .

ويرتب الصلح فى كل هذه الجرائم إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ويعتبر ما ورد من تعديلات فى قانون الإجراءات هو القانون الأصلح للمتهم طالما صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ويكون هو الواجب التطبيق ويراعى ان لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

- **أوضاع الصلح في الجريمة العسكرية العامة (القانون العام) :**

قد أثارت هذه التعديلات عدة إشكاليات في القضاء العسكرى وبخاصة بعد صدور عدة أحكام بانقضاء الدعوى بالتصالح:منها (المحكمة العسكرية المركزية ٢٠٠٣ عسكرية مركزية لسنة ١٩٩٩ – محكمة الوايلى العسكرية) .

الامر الذى أدى إلى تدخل المصلحة العسكرية فى الأمر بحيث أصبح إعمال الصلح على النحو الورد فى قانون الإجراءات الجنائية مادة ١٨ ، ١٨ مكرر أ غير وارد إذا صارت النيابات العسكرية تقدم المتهمين العسكريين بمواد مختلفة عن المواد محل أعمال التصالح وذلك بإستعمال نصوص مواد أخرى فى قانون الأحكام العسكرية أو مواد قريبة من الواقعة ولكنها لا تمثل القانون الواجب التطبيق وهو أمر يجافى المنطق ويخرج على قاعدة القانون الأصلح للمتهم ، الذىيحكم القانون العام– بل يخرج على صحيح قانون الأحكام العسكرية نص المادة ١٢٩ والتى تقضي بأنه إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها فى هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه ، وجب تطبيق القانون الأشد . وصدرت تعليمات المدعى العام العسكرى بالالتزام فى التكيف القانونى للوقائع بما جاء بالقانون

العسكرى باعتبارة الواجب التطبيق والمقدم عاى غيرة كقانون خـــاص، ولكن كيف تم هذا ؟!

- إذا حصل التعدي بالضرب بين فردى متساويين في الدرجة وأثناء اجراء التحقيقات معهما قدما محضر للصلح موثقا قانونـــا ، علـــى النيابة العسكرية عند الانتهاء من التحقيقات فى الواقعة تطبيـــق مـــا جاء بهذه التعديلات بالنسبة للشق الجنائي في الواقعـــة ، وبالنـــسبة للشق الانضباطى يوجه لهما جريمة السلوك المـــضر بمقتـــضيات الضبط والربط العسكرى المؤثم بالمادة١٦٦ق.أ.ع .

- إذا حصل التعدى بالضرب بين فردى وكان المعتدى اعلي درجـــة من التعدي عليه ، علي النيابة العسكرية أن توجه للمتعدى الاتهـــام بالمادة ١٤٩ ق.أع" ضربة عسكريا " حتى لو قدما محضر للـــصلح موثقا قانونا لانه فى هذه الحالة محضر الصلح ينصرف إلى جرائم الضرب الواردة في قانون العقوبات التى شملها التعديل ، وليس الي قانون الأحكام العسكرية .

- إذا حصل التعدى بالضرب بين فردى دون أحداث إصابات وكـــان ذلك وقت تأدية وظيفتها وبسببها علي النيابة العسكرية ان توجه لهما الاتهام الموءثم بالمادة ١٣٦ عقوبات حتي لو قدما محضر للـــصلح موثقا قانونا ، لأنه فى هذه الحالة هذا الاتهام لم يشمله التعديل اليه .

- إذا حصل التعدى بالضرب بين فردى ونتج عن التعـــدى أحـــداث اصابات وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهـــا وســـببها ، علـــي النيابـــة العسكرية أن توجه للمعتدي الاتهام الموءثم بالمادة ١٣٧ عقوبـــات حتى لو قدما محضر للصلح موثقا قانونا ، لأنه في هذه الحالة فـــأن

الاتهام لم يشمله التعديل الوارد بقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .

- **أوضاع الصلح فى احكام النقض :**

(الأحوال الأخرى التى نص القانون أن يطلب إلي النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ، لما كان ذلك ، وكانت المادة (٣٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه : " ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه قد صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري علي واقعة الدعوى وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – مقدم البيان – فإنه يسري علي واقعة الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد استشكل فى الحكم المطعون فيه وقدم لمحكمة الإشكال محضر صلح موثق فقضى بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٩٤ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض فإنه يجب تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على واقعة الدعوى والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء بالدعوى الجنائية بالصلح) طعن رقم ١٢٧٤٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٥/٤/ ١٩.

المبحث الثانى
إشكالات التنفيذ

- حق ارجاء العقوبة فى القانون العسكرى :

كمدخل لامكانية الاستشكال فى التنفيذ العسكرى :

(مادة)١٠٥: لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إذا اقتضت ضرورات الخدمة فى الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أى حكم صادر عن المحاكم العسكرية ، ويجوز له فى أى وقت إلغاء هذا الأمر ، وفى هذه الحالة ينفذ باقى العقوبة .

النيابة العسكرية يقع عليها عبء التنفيذ للعقوبة المنطوق بها فى الأحكام العسكرية [1] سواء أكانت عقوبة الإعدام أو عقوبة سالبة للحرية أو مالية – والأحكام العسكرية تكون واجبة النفاذ فور صدورها وقبل أن تصبح نهائية بالتصديق عليها ، ولا يترتب على التظلم منها أو على التماس إعادة النظر إيقاف تنفيذ العقوبة إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام (م ١٠٢ ق . أ . ع) ألا أن القانون العسكرى أجاز ارجاء التنفيذ (التأجيل) لرئيس الجمهورية أو من يفوضه بأن يأمر بتأجيل تنفيذ أى حكم صادر عن المحاكم العسكرية بشرط أن يكون ذلك من ضرورات الخدمة فى الميدان ، وبالتالى فهذا الارجاء مقرر للمصلحة العامة وليس لمصلحة المحكوم عليه – ولذلك يتم بناء على طلب قيادة المحكوم عليه [2] .ولذا يجوز لمن أصدر أمر الأرجاء أن يلغى أمره فى

---

[1] هو اختصاص جديد للنيابة العسكرية حيث كان القانون العسكرى السابق ١٨٩٣ ينص على أن الضابط المصدق هو المكلف بملاحظة تنفيذ الجزاءات وأصدار التنبيهات والأوامر الخاصة بذلك من تلقاء نفسه أو بعرضها على من هو أعلى منه (بند ٢٠٩) .

[2] د / مأمون سلامة – مرجع سابق – ص ٤٦٨ .

أى وقت شاء كنص م ١٠٥ ق . أ . ع وهذه الحالة تختلف جوهرياً عن إيقاف التنفيذ المقررة فى (قانون العقوبات) – ويلاحظ أنه يمكن أرجاء التنفيذ بعد البدء فى تنفيذ العقوبة فعلاً ولذا جاء النص " ويجوز له فى أى وقت إلغاء هذا الأمر ، وفى هذه الحالة ينفذ باقى العقوبة وقد أشار البعض[٢] مسئولية النيابة العسكرية عن العقوبة السالبة للحرية فى حالة نص (م ١٠٥ ق . أ . ع) فى حالة إرجاء تنفيذ العقوبة من رئيس الجمهورية أو من يفوض فى حالة ضرورات خدمة الميدان – هل عليها أن تراجع مصدر القرار بعد فترة معينة وبخاصة أن البعض [3] يشترط أن يكون طلب الإرجاء إذا كان من غير رئيس الجمهورية أن يكون مسبباً حتى تستطيع النيابة الرجوع إلى مصدرة بعد استنفاذ أسبابه أو زوال حالة الضرورة والرأى عندنا أن عبارة نص (م ١٠٥ ق . أ . ع) لا تجعل هناك أى مسئولية على النيابة العسكرية فى مراجعة مصدر قرار إرجاء التنفيذ فقد جاء فى م ٢/١٠٥ (ويجوز له فى أى وقت إلغاء هذا الأمر) كما أننا لا نوافق أن قرار الإرجاء إذا كان من غير رئيس الجمهورية وجب أن يكون مسبباً – لأن نص م ١٠٥ لرئيس الجمهورية أو من يفوضه ...) فمن يفوضه رئيس الجمهورية يكون له كل صلاحيات الأصيل .

ولكننا نشاطر الزميل لواء عاطف صحصاح فيما ذهب إليه إلى أن المشكلة فى هذا النص ليست مشكلة تنفيذ وإنما مشكلة تقادم عقوبة.

لأن تأجيل تنفيذ الأحكام يجب أن يكون له نهاية يسقط بعدها حق الدولة فى تنفيذ الحكم ويرى أن النهاية يجب أن تكون لأقرب الأجلين.:.

---

[٢] د / قدرى الشهاوى – النظرية العامة للقضاء العسكرى – ص ٣١٩ .

• القيادة المقصودة فى الشرطة وزير الداخلية

إما إنتهاء المدة المقررة فى القانون لوقف تنفيذ الأحكام وهى مدة ثلاث سنوات (م ٥٦ ع) تبدأ من تاريخ صدور الأمر بتأجيل التنفيذ على الرغم من أن الأرجاء مغاير تماماً لوقف التنفيذ ولكنه قيا سا عليه . أو بسقوط العقوبة بمضى المدة (م ٥٢٨ أ . ج)- فتسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم فى مخالفة .

- **بمضى سنتين :**

- التعليمات العامة للنيابات – التعليمات القضائية – قسم أول فى المسائل الجنائية سنة ١٩٨٠ .

تعليمات المدعى العام العسكرى فى : كتاب رقم ١٨ لسنة ١٩٨٣ (القضاء العسكرى بوزارة الداخلية) – الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ (القضاء العسكرى بوزارة الداخلية) – كتاب رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ (قضاء عسكرى وزارة الدفاع) – تعليمات الإدارة العامة للقضاء العسكرى بالقوات المسلحة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤ ورقم ٦ لنفس السنة – الكتاب الدورى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ م بإدارة القضاء العسكرى بوزارة الداخلية .

ولما كان إرجاء تنفيذ العقوبة والأشكال فى التنفيذ يتحدان فى أنهما ليسا طرق طعن على الحكم وأنما يهدفان إلى إيقاف التنفيذ ، فقد بدأ الفقه فى أعادة البحث فى (إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية) – فقد كان الفقه يبحث الأمر عبر التقسيم التقليدى للقضاء بين (قضاء عادى وأستثنائى) ووضع المحاكم العسكرية وأمن الدولة فى خانة (القضاء الإستثنائى) – مع أن القضاء العسكرى هو

القضاء الطبيعي للعسكريين – وقد تقرر رفض الأستشكال فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة[٤] ، فراى الفقه أن الأمر مرفوض بالتبعية بالنسبة للقضاء العسكرى ، بل أن فقيهاً[٥] لا تهتز رأيته وقع فى هذا الخلط حينما أقام نظريته على أماكنية قبول الإستشكال فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجنايات عن طريق أما غرفة المشورة بمحكمة أمن الدولة العليا المنشأة طبقاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ أو غرفة المشورة بمحكمة الدولة العليا "طوارئ" المنشأة طبقاً لأمر رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٨١ .

لما كانت أحكام محاكم أمن الدولة لا يجوز الطعن عليها بالطرق المقررة قانوناً كما أنه لا يجوز الاستشكال فى تنفيذها وذلك أعمالاً لنص المادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الى منعت كل صور الطعن فى أحكام محاكم أمن الدولة ومن ثم فإنه لا يجوز للمحاكم التصدى للأشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة أمن الدولة طوارئ فإذا تصدت فإنها تكون قد قضت فى دعوى غير مختصة ولائياً بها ويتعين والحال كذلك عدم الإعتداد بالحكم الصادر فى الأشكال فى التنفيذ والإستمرار فيه .

كما أورد مكتب شئون أمن الدولة فى دعوى أخرى أنه "إذا كان حكم محكمة أمن الدولة لا يصبح نهائياً إلا بعد التصديق عليه وفى ذات الوقت لا يخضع لطعن عليه بالطرق العادية ومن ثم فإنه لا يجوز الإستشكال فى تنفيذه قبل التصديق عليه أو بعده لخلو القانون الإستثنائى

---

[٤] مذكرة مكتب أمن الدولة بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢ مشار إليها فى التعليق على : قانون الإجراءات الجنائية للمستشار / مصطفى هرجه ص ٦٣٠ سنة ٢٠٠٢ . .

[٥] الدكتور / رؤوف عبيد – فى مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى – الطبعة ١٧ ص ٨٣٢ وما بعدها .

من النص على ذلك – الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥ .

- **التعريف بالأشكال فى التنفيذ :**

لم يضع المشرع تعريفاً محدداً فى قانون الإجراءات الجنائية للأشكال فى التنفيذ وعلى ذلك فقد إجتهد الفقه والقضاء لوضع تعريف لأشكالات التنفيذ وخلاصة ما أنتهى إليه الفقه هو أن إشكالات التنفيذ عبارة عن منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ ومن ثم فهى دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن عليه إذ أن محكمة الأشكال ليست درجة من درجات التقاضى وإنما المقصود بها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم . وجرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر وليس الأشكال فى التنفيذ من بينها وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه[١].

وقد خول المشرع للمحكوم عليه الحق فى رفع الأشكال وذلك فى المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك أعطى ذات الحق للغير إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه وذلك طبقاً للمادة ٥٢٦ من ذات القانون .

ولكن الرأى الغالب فقها يذهب إلى أن الشارع لم يخول النيابة العامة حق الأشكال فى تنفيذ الحكم وتفسير ذلك أنه قد عهد إليها بتنفيذ

---

[١] الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة٣١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢ .

الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية مما يعنى أنه ألزمها بذلك الأمر الذى لا يتسق مع الأعتراف لها بصفة الأشكال فى التنفيذ .

وبالإضافة إلى ذلك فقد ألزمها الشارع بإرجاء التنفيذ فى بعض الحالات وخولها فى حالات أخرى السلطة التقديرية فى الأرجاء مما لا يدع وجهاً لتخويلها صفة الإشكال فى التنفيذ . وفى النهاية فإن الشارع قد خول " النيابة العامة عند الأقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحاكم أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً " (المادة ٥٢٥ الفقرة الثانية) مما يجعلها فى غنى عن الأشكال فى تنفيذه .

- الفقه يبدأ من أشكالات التنفيذ فى الأحكام العسكرية ضد الأحداث :

نص المادة ٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسة ١٩٦٦ والخاص بالأحكام العسكرية والمضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ على أن "يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التى تقع مع الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ويطبق على الحدث عند إرتكابه الجرائم . أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٦ ، ٤٠، ٥٢ ولكن تبين أن المادة ٦ مكرر قد نصت على (أن يطبق على الحدث عند أرتكابه أحد الجرائم أحكام قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ عدا مواد أشار إليها قانون الأحكام العسكرية ليس

من بينها المادة ٤٢ من قانون الأحداث والتى تجعل قاضى محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره هو المختص بالفصل بمنازعات التنفيذ ومنها إشكالات التنفيذ !! ومن ثمة يكون قاضى الأحداث هو المختص بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث من المحاكم العسكرية .

وقد واجهة ذلك صعوبة عملية فى تنفيذه أدت إلى رفضه لتناقضه مع المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية التى حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام آية هيئة قضائية أوإدارية على خلاف ما جاء فى نصوص القانون الذى لا يعرف إلا التماس أعادة النظر .

- تصورات فقهية لا تملك آليات تنفيذ في أمر أشكالات التنفيذ!!

(١) تطبيق القواعد العامة على إشكالات التنفيذ ذات الطابع العسكرى :

قال بهذا الرأى "إبراهيم الحماوى" فى كتابه : تنفيذ الأحكام الجنائية وأشكالاته والمستشار البشرى الشوربجى فى كتابه : شرح قانون الأحداث ومختصر هذا الرأى :

لم يرد تنظيم خاص بشأن أشكالات التنفيذ فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ولكنه نص فى المادة العاشرة منه على أن " تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة " ، وإذ لم يأتى ذلك القانون بنص ينظم إشكالات التنفيذ ومن ثم فإن من المفروض أن تطبق القواعد العامة فى إشكالات التنفيذ التى نظمها قانون الإجراءات الجنائية

فى المواد ٥٢٤ ، ٥٢٥، ٥٧٦ ، ٥٢٧ . وما يؤيد هذه الوجهة من النظر أن المادة ١٠٤ من قانون المحاكم العسكرية سالف الذر تنص على أن " تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية لأحكام هذا القانون – أما بالنسبة للمدنيين فتتولى النيابة العسكرية تنفيذها وفقاً للقانون العام " .

(٢) القانون العسكرى لا يعرف الأشكالات الوقتية ولكنه يقبل الأشكالات الموضوعية :

قال بهذا الرأى المستشار مصطفى هرجه فى الجزء الثالث من كتابه (التعليق على قانون الإجراءات الجنائية) ومختصر هذا الرأى :

" أنه ليس صحيحاً فى القانون القول بعدم جواز الاستشكال فى أحكام المحاكم العسكرية بوجه عام إذ أن فى ذلك مخالفة صريحة لنصوص القانون . وربما يقال بأن قانون الأحكام العسكرية لا يعرف طرق الطعن فى الأحكام المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية ولا يعرف سوى ألتماس إعادة للنظر . والبعض يذهب إلى أن الأشكال مرتبط بوجود طريق للطعن وهذا القول مردود عليه بأن أشكالات التنفيذ ليست وقتية مرهونة بالفصل فى الطعن ولكن قد توجد أشكالات موضوعية بصرف النظر عن قابلية الحكم المستشكل فيه للطعن من عدمه . وذلك مثلاً كما لو أرادت النيابة التنفيذ على غير المتهم أو بحكم سقط بمضى المدة أو بالعفو الشامل أو ما إلى ذلك من أسباب أخرى الأمر الذى ننتهى فيه إلى أن مجال الأشكال فى تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية قد بات واضحاً الحق فيه قانوناً دون لبس أو غموض . "

(٣) القانون العسكرى لا يعرف أشكالات التنفيذ ، ولكن لا بد من إستخدام آلياته الفاعلة فى تحقيق أغراض الأستشكال المتصلة بالمصلحة العسكرية :

هذا هو رأينا فى الموضوع ويقوم على أساس أن أشكالات التنفيذ ثلاثة أنواع أما أنها وقتية بقصد إيقاف تنفيذ العقوبة حتى نظر الطعن والأحكام العسكرية لا تعرف بطبيعتها الطعن بالطرق العادية أو الاستثنائية وهذا ما وصل إليه أستاذنا مصطفى هرجه فى رأيه السابق وبالتالى فالقانون العسكرى لا يعرف الأشكالات الوقتية – وأشكالات مالية فى الأحكام المالية متعلقة بأحكام الغرامات أو ما يجب ردة من تعويضات ويدخل فى ذلك التنفيذ الذى ينتهى ببيع أموال المنفذ عليه للحصول على قيمة الأحكام المالية والقضاء العسكرى غير مؤهل لذلك بل أن سمته أنه ليس قضاء مالى أو تعويضى – الأمر الذى جعل جانب من الفقه فى سبيل أعمال رأيها فى السماح بأشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية (الأحكام المالية) جعل المحاكم المدنية المختصة بهذا الأشكال أو محاكم أمن الدولة طوارئ !! ويرد على ذلك بما سبق عن أشكالات التنفيذ فى الأحكام العسكرية ضد الأحداث . أما الأشكالات الموضوعية فيمكن أدخالها فى أختصاص القادة المفوضين بأرجاء العقوبة ، بإعتبار الأمر " مرحمة " ترفع للضابط المختص أذ أن الأشكالات الموضوعية فى معظم الحال تتصل مباشرة أو غير مباشرة بالمصلحة العسكرية و بالتالى لا يخرج الأمر عن النص فى أن يكون التأجيل نابع من المختص مع أعطاء رؤية أوسع لمفهوم ضرورات الخدمة فى الميدان وبخاصة أن النص م٨٥ ق . أ . ع المحددة لخدمة الميدان فى البند ٤ فيها تحوطت فنصت على : (فى الحالات الأخرى

التى يصدر بشأنها قرار من وزير الحربية) وهى بند جديد مستحدث بنص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ .

فما لا يدرك كله لا يترك كله – ويتبع ذلك تفعيل لأدوار جديدة للنيابة العسكرية والمدعى العام العسكرى وهى أدورا سمح بها القانون وقيدت لوجهات نظر أصبحت مرجوحة فى الفقه والقضاء فقد قيل بأن الأحكام العسكرية لا تعرف إيقاف التنفيذ وأن هذا من صلاحيات الضابط المصدق وحدة – لأن القانون الخاص يقيد العام وتبين خطأ ذلك قانوناً ودستورياً – وبشىء من هذا قيل فى أمر النيابات العسكرية فى أنها لاتملك إيقاف التنفيذ المؤقت وأنها تختلف فى ذلك عن النيابة العامة إذ أن إرجاء التنفيذ تحكمه المادة (١٠٥) ق . أ . ح وقد أوقف هذا الحق على رئيس الجمهورية أو من يفوضه . ونحن نرى أن م ١٠ ق . أ .ع قد سمح للنيابة العسكرية بأختصاص النيابة العامة ، بل أن قانون الأحكام العسكرية نفسه أعطاها أختصاصات أوسع م ٢٨ ق . أ . ع (تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الأختصاصات المخولة لها الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابات العامة والقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الأحالة فى القانون العام) .

حق النيابة العسكرية فى تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية :

استحدث " قانون الإجراءات الجنائية " بعض أحكام لتقرير وجوب أو جواز تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فى بعض الأحوال ، ونص على ذلك فى المواد ٤٨٥ إلى ٤٨٩ . ويستخلص من مجمل هذه النصوص أنه يجب تأجيل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بجنون حتى يبرأ ؛ ويجوز للنيابة العامة أن تأمر فى هذه الحالة بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، وعندئذ تستنزل المدة التى يقضيها فى

هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها . وفيما عدا هذه الحالة يكون تأجيل التنفيذ جوازياً :

(١) إذا كانت المحكوم عليها حبلى فى الشهر السادس من الحمل ، فيجوز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .

(٢) إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر .

(٣) إذا كان محكوماً على الرجل و زوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ، ولم يكونا مسجونين من قبل ، وكانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، فإنه يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر . وفى هذه الأحوال التى يجوز فيها تأجيل التنفيذ جعل الشارع للنيابة العامة أن تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة مالية بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، وأن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الأحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب (٤٨٩ أ .ج) .

ومن أحكام المحاكم فى هذا الشأن :

١ - لما كان من المقرر تطبيقاً للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإشكال فى التنفيذ لا يعتبر نعياً على الحكم وإنما هو نعى على التنفيذ ذاته . وعلى ذلك لا تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلان أو تبحث أوجهاً تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها أن تتعرض

لما فى الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام .

كما و أنه من المقرر طبقاً للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يشترط لإختصاص جهة القضاء العادى بنظر الإشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً .

لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن الحكم المستشكل فى تنفيذه صادر من المحكمة العسكرية العليا وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أما أية هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون فإنه تعدو جلياً أنه لا إختصاص ولائياً لهذه المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة بنظر هذا الإشكال مما يتعين معه القضاء بعدم الإختصاص ولائياً بنظر الإشكال الماثل المحكوم عليه فى تنفيذ الحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ٦ لسنة ١٩٩١ جنايات أمن دولة عليا إدارة المدعى العام العسكرية .

(من حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة فى إشكال الجناية رقم ٦ لسنة ١٩٩١ جنايات أمن دولة عليها إدارة المدعى العام العسكري الصادر الحكم فيها بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣ الدائرة الثالثة عليا بالمحكمة العسكرية العليا – وقد صدر الحكم من محكمة جنايات القاهرة بجلسة ١٩٩٣/٥/٢٤) .

المبحث الثالث

طرق الأثبات الجنائى بين الإدانة والبراءة

أتحاد القواعد العامة مع قانون الأحكام العسكرية

تمهيد :

يرتبط القانون العسكرى بالقانون العام ، وأشارت إلى ذلك نصوص فى عدة مواضع :

– م ١٠ " يطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة للإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة " .

– م ١٢٢ " تطبق المحاكم العسكرية بالنسبة لجرائم القانون العام العقوبات المقررة لها قانوناً " .

– م ١٢٩ " إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها فى هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى وجب تطبيق القانون الأشد " .

– م ٢٧١ أ . ج " يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بأرتكاب الفعل المسند إليه فأن أعترف جاز المحكمة الأكتفاء بإعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود وإلا فتسمع شهادة شهود الأثبات " .

مطلب أول : الأعتراف

الأعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة إرتكاب التهمة المسندة إليه .

٢- أن يكون صريح وأن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية وليس على ملابساتها .

٣- أن يصدر من متهم متمتع بالتمييز وليس مجنون أو واقع تحت تأثير سكر أو إكراه أدبى أو مادى .

٤- أن يكون إعتراف قضائياً وليس خارج مجلس القضاء .

٥- أن يكون نتيجة أستجواب فى مجلس القضاء برضاء المتهم ومحاميه معاً .

أولاً : أعتراف المتهم على نفسه :

وهو الأعتراف الذى يجيز للمحكمة الأكتفاء به وأعتراف المتهم على متهم آخر فلا يعتبر أعتراف صريح ويكون مجرد أستدلال ولا يصح أن يكون سبب فى إستبعاد سماع شهادة الشهود .

ثانياً : أعتراف صريح :

أعتراف صريح وليس أستنتاج من هروب المتهم أو تغيبه عن الجلسة أو المصالحة مع الأخرين وأن يكون على الواقعة وليس ملابساتها مثال أن يكون فى مكان الواقعة أو وجود ضغينة بينه وبين المجنى عليه أو سبق تهديده له ولكن قد يكون دلائل موضوعيه لا تكفى للأدانة .

ثالثاً : أعتراف من متهم متمتع بالتميز :

فيجب أن يكون متمتع بقواه العقلية وقت أرتكاب الجريمة حتى لو أصابة مرض عقلى بعد ذلك فلا يأخذ بأعترافه – ولا يعتد بأعتراف تحت تأثير مخدر أو سكر أو تنويم مغناطيسى أو تأثير نفسانى – كما

يجب أن يكون الأعتراف حر وليس تحت تأثير أكراه مـادى أو أدبـى وهذا الأكراه يترتب عليه بطلان من النظام العام م ٣٠٢ أ . ح .

رابعاً : أعتراف قضائى :

أعتراف أمام المحكمة – أعتراف غير قضائى فهو ما يرد فـى التحقيقات نقلاً عن أقوال منسوبة للمتهم أمام شهود أو فى محرر أو فى تحقيق إدارى .

خامساً : أعتراف برضاء المتهم ومحاميه :

يجب أن يكون نتيجة أستجواب برضاء المتهم ومحاميه معاً .

– تقدير الأعتراف :

لو توافرت شروط الأعتراف القضائى فيجـب عـدم المبالغـة بالأخذ به فقد لا يكون صحيحاً بل صادر عن واقع أخرى – كما يجـب على القاضى أن يطابق بين الأعتراف وباقى الأدلة فأن كان لا تعـززه وتقويه كان له أن يسقط الأعتراف بين حساب ميزانه أثناء تكوين عقيدته وعليه أن يبين ذلك فى حيثيات حكمة وإلا كان الحكم قاصراً معيبـاً – كما و أنه إذا أثبت القاضى أن الأعتراف باطل نتيجة التفتـيش الباطـل فيب عليه أن يبين كيفية بطلان التفتيش وإلا كان الحكم به قصور فـى التسبيب – وللقاضى أن يجزء الأعتراف ويأخذ بمدلولة الذى يتفق مـع وقائع الدعوى وظروفها .

– عدم جواز أستجواب المتهم أمام المحكمة :

م ١/١٧٤ أ . ج (لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك) .

- الأستجواب وسيلة مشروعة فى مرحلة التحقيق الإبتدائى للوصول إلى الدليل عن طريق الأعتراف ولكن فى مرحلة التحقيق النهائى فهو وسيلة للدفاع فقط .

- وإذا طلب المتهم من المحكمة إستجوابه وجب عليها الأستجابة إلى ذلك وإلا كان الحكم باطل وإذا رفض الإجابة فليس للمحكمة أن تأخذ ذلك دليل ضد المتهم .

- والأستجواب قد يكون صريح أو ضمنى وفى حالة إذا كانت الدعوى جنائية وجب أن يكون القبول بالأستجواب من المتهم ومحاميه – وفى حالة قبول المتهم ورفض المحامى قضى فى الحكم بالبطلان رغم قبول المتهم ذلك .

- نصل فى النهاية إلى أن الأستجواب المحظور أمام المحكمة هو الأستجواب الفنى المطول الذى يتم فيه إستعراض جميع الأدلة والشبهات وأن تكون المناقشة مطولة قد تربك المتهم .

مطلب ثان : شهادة الشهود :

- شهادة الشهود هى الطريق العادى للإثبات الجنائى لأنه ينصب فى المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضى أو إتفاق .
- تختلف أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الإبتدائى عنها أمام المحكمة .

- **أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الإبتدائى :**

وقد نظمتها المواد ١١٠ إلى ١١٢ أ .ج .

- **أختيار الشهود وإعلانهم :**

- للمحقق (النيابة) كامل السلطة فى سماع من يرى سماعهم سواء طلب الخصوم ذلك أم لم يطلبوا وله أن يرفض إذ لم يرى فائدة من ذلك فى ثبوت الجريمة أو براءته م ١١٠ أ .ج .
- والنيابة تعلن الشهود بتكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة وأن تسمع أى شاهد حضر من تلقاء نفسه م ١١١ أ .ج .

- **كيفية أداء الشهادة :**

- سمع الشاهد على أنفراد وللمحقق أن يواجه الشهود ببعض م ١١٢ أ .ج .
- والمحقق أن يثبت بيانات كل شاهد كاملة م ١١٣ أ . ج .
- يضع المحقق والكاتب والشاهد إمضاءة على الشهادة وإذا إمتنع بثبت ذلك م ١١٤ أ . ج .
- للمحقق رفض توجيه أى سؤال غير متعلق بالدعوى وعندما يكون فى صيغته مساس بالغير م ١١٥ أ . ج .
- كل من يبلغ سن أربعة عشر عام أن يحلف اليمين ومن لم يبلغ هذا السن يأخذ أقواله على سبيل الأستدلال م ٢٨٣ أ .ج .
- يترتب على عدم حلف اليمين بطلان الشهادة كأجراء من إجراءات التحقيق والأصل فى الشهادة أنها شفهية .

- **فيمن يجوز سماعهم كشهود م ١١٦ أ .ج :**

- لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب م ٢٨٥ أ . ج .
- أقارب وأصول وفروع المتهم يجيز لهم القانون الإمتناع عن الشهادة ٢٨٦ أ.ج ما لم تكن الجريمة قد وقعت عليهم .

- **ما تنصب عليه الشهادة :**

- يجب أن تنصب على ما أدركه الشاهد بحواسه .
- أو بناءاً على معلومات إستقاها من الغير حتى لو أنكرها هذا الغير .
- لا يشترط أن تكون الشهادة منصبه على نفس الواقعة فقد تكون على ملابسات لها تأثير فى ثبوت الواقعة .

- **واجبات الشهود وجزاء الأخلال بها :**

- كل من كلف بالحضور للشهادة ولم يحضر جاز للقاضى أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسين جنيه وأن يصدر أمر بضبطه وإحضاره م١١٧ أ . ج .
- وإذا حضر الشاهد وإبدى أسفه أو لم يحضر وأرسل طلب بذلك يجوز أعفاؤه من الغرامة م ١١٨ أ . ج .
- إذا حضر الشاهد وأمتنع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى (الجنح والجنايات) بغرامة لا تزيد مائة جنيه ويجوز إعفاؤه إذا عدل م ١١٩ أ . ج .
- وإذا كان الشاهد مريض أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع الشهادة فى محل وجوده – وإذا تبين عدم صحة عذره يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وللمحكوم عليه أن يطعن فى هذا مالحكم م ١٢١ أ . ج .

- وللمحقق والمحكمة إدراك معانى إشارات الأبكم والأصم بغير الأستعانة بخبير ما دام كان فى الأستطاعة تبين معنى تلك الإشارات.

- **شهادة الشهود أمام المحكمة م ٢٧٧ إلى ٢٩٠ أ . ج :**

- يوجد إختلاف بسيط عما سبق ذكره .

- **أختيار الشهود وإعلانهم :**

- تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط القضائى قبل الجلسة بأربعة وعشرون ساعة غير مواعيد المسافة ويجوز ذلك شفاهة ويجوز أن يحضر الشاهد بغير إعلان من الخصوم وشهود النفى للمحكمة أن تكلف الدفاع بإعلانهم .

- **كيفية أداء الشهادة أما المحكمة :**

- ينادى الشهود ويحجزون فى غرفة ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة البقاء فى قاعة المحكمة إلى حين إقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج – ويجوز عند الضرورة أن يبعد شاهد عند سماع شاهد آخر – ويجوز مواجهة الشهود ببعض وهذه إجراءات تنظيمه فلا بطلان إذا لم تراع أو لم يشر إلى إتباعها فى محضر الجلسة م ٣٧٨ أ . ج .

- وإذ أعتذر الشاهد بإعذار مقبوله عن عدم الحضور تنقل إليه المحكمة بعد أخطار النيابة وباقى الشهود م ٢٨١ أ . ج .

- الشاهد سن أقل من ١٤ سنة يسمع على سبيل الأستدلال مثله مثل من حكم عليه بجناية م ٢٨٣ أ . ج ، م ٣/٢٥ ع .

- **فيمن يجوز سماعهم كشهود أمام المحكمة :**

- تسرى أحكام ذلك أيضاً مثل الشهادة أمام جهات التحقيق الإبتدائى – كما لا يجوز أن يكون من شهود الدعوى وكيل النيابة الحاضر فى الجلسة ولا كاتبها ولا المترجم ولا أحد القضاة الذين ينظروا الدعوى.

- **واجبات الشهود وجزاء الأخلال بها :**

- يجب على كل من دعى للشهادة أن يحضر ومن يتخلف أمام المحكمة لها أن تحكم عليه بغرامة (١٠ جم فى المخالفة – ٣٠ جم فى الجنح – ٥٠ جم فى الجناية) وللمحكمة إذا رأت أهمية شهادته نعيد تكليفه بالحضور أو إصدار أمر ضبط وأحضار ويجوز أعفاؤه من الغرامة إذا حضر م ٢٧٩ أ . ج .

- وإذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه فى المرة الثانية يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة ضعف المقررة م ٢٨٠ أ . ج .

- أما إذا حضر الشاهد وأمتنع عن أداء اليمين أو الأجابة على المحكمة فى غير الأحوال المرخص له بذلك جاز للمحكمة أن تحكم عليه (فى مواد المخالفات ١٠حم والجنح والجنايات ١٠٠حم) .

- وإذا عدل الشاهد عن ذلك قبل باب المرافعة يعفى من الغرامة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها م ٢٨٤ أ . ج .

- والشاهد مطالب أن يقول الصدق وإلا يعد مرتكب جريمة شهادة الزور وذلك لا يتحقق إلا أمام المحكمة دون سلطات التحقيق .
- الشهادة الزور جنحة م ٣٩٤ ، ٢٩٦ ع ، وتصبح جناية إذا حكم على المتهم فى جناية عقوبتها الأشغال المؤقته أو السجن .
- وإذا حكم على المتهم الأعدام يعدم شاهد الزور أيضاً م ٢٩٥ ع .
- كما تصبح شهادة الزور جناية إذا قبل الشاهد عطية أو وعد بشىء ما .

- **تقدير الشهادة طبقاً لأحكام النقض :**

- للمحكمة كامل الحرية فى وزن أقوال الشاهد فلها أن تأخذ بها أو ترفضها .
- أو ترجح شهادة شاهد على أخر أو أقواله فى تحقيق على أقواله فى تحقيق أخر أقواله فى جلسة على أقواله فى جلسة أخرى أو أقواله أمامها على أقواله فى البوليس .
- وللمحكمة أن تأخذ بالشهادة ولو سمعت على سبيل الأستدلال (أقل من ١٤ سنة أو متهم فى جناية م ٢٥ع أو متهم على أخر) .
- إذا تناقض الشهود فلا مانع من إستخلاص الحكم الأدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .
- وللمحكمة أن تأخذ شهادة الأقارب أو صاحب المصلحة حتى لو كان المجنى عليه متى أطمأنت إلى أن القرابة والمصلحة لم تحمله على تغير الحقيقة .

- وللمحكمة أن تجزئ الشهادة فتأخذ بها فى شأن واقعة دون أخرة أو فى حق متهم دون أخر بغير بيان الأسباب .
- وللمحكمة أن تأخذ بالدليل القولى ولو كان به بعض التعارض مع الدليل الفنى فى حالة عدم وصول التعارض إلى حد التناقض .
- لا يلزم المحكمة الرد على شهود النفى .
- كما لا يلزم المحكمة بتحديد موضع الشهادة أو أى دليل أخر فى أوراق الدعوى مادام له أصل منه .

- متى يكون عدم سماع الشهود مبطلاً للمحاكمة (طبقاً لأحكام النقض) :

- الأحكام الجنائية يبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم فأن حكمت المحكمة تأسيساً على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية ودون أن تجرى تحقيق فى الدعوى دون تبين السبب فى ذلك فى حيثياتها يكون الحكم باطل .
- عدم سماع الشهود بموافقة المحامى يكون مبطلاً لإجراءات المحاكمة .
- المحاكمة تكون باطلة إذا لم تستمع للشهود بحجة عدم الإستدلال عليهم وتبين أن أحدهم لم يعلن وكان ممكن سماع أقواله .
- للمحكمة سماع بعضهم دون الأخرين بموافقة الدفاع .
- إذا رفضت المحكمة سماع شهود دون مبرر يكون ذلك سبباً للبطلان فى الإجراءات .

- كما يعد أخلال بحق الدفاع أن ترفض المحكمة سماع شاهد على أساس أفتراض أنه سيؤيد شاهد أخر فى أقوال غير صحيحة .

- طلب سماع الشاهد أو إعادة سماعه يجب أن يكون صريح وجازم وذلك يتضح إذا طلب الدفاع البراءة أصلياً وأحتياطياً سماع شاهد والتأجيل لذلك الطلب لذلك يجب على المحكمة ما لم تنتهى إلى البراءة سماع الشاهد .

- كما يجب على المحكمة سماع الشهود الذى يطالب الدفاع بسماعهم حتى ولو لم يرد أسمائهم بقائمة الشهود الواردين بقائمة الأحالة ويلزم الدفاع بإعلانهم – لكن للمحكمة أن ترفض سماع الشهود ولا يعد كما لو أخلال بحق الدفاع إذا كانت شهادتهم لا علاقة لها بموضوع الدعوى أو ترى أن – شاهدتهم قد سمعت بأقوال أخرين .

مطلب ثالث : ندب الخبراء

- من ضمن إجراءات جمع الأدلة ندب الخبراء وقد ورد بيان ذلك فى قانون الأجراءات من ضمن إجراءات أخرى لم ترد على سبيل الحصر .

- وللمحقق فى التحقيق الابتدائى ترتيب جمع الأدلة بالطريقة التى يراها أكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة وظروفها .

- أباح القانون للمحقق الاستعانة بأهل الخبرة وهو كل شخص له إلمام خاص بأى علم أو فن .

- م٨٦ أ . ح حيث أوجبت على الخبير حلف يمين أمام المحقق أن يبدوا رأيهم بالذمة وإغفال ذلك يترتب عليه بطلان الحكم الذى

بنى على تقرير الخبير – ولا محل ليمين الخبرة إذا كان قد سبق له الحلف عند تقريره أمام المحاكم .

- وللخبير أن يباشر المأمورية المكلف بها بنفسه وله أن يستعين بأخصائى للقيام بعمل مادى بحت (رفع البصمة – صورة أشعة للمصاب) .

- ويجب على الخبير أن يقدم تقريره كتابة فى الميعاد المحدد له وألا يستبدل به خبير أخر م٨٧ أ . ح .

- وللخصوم رد الخبير بأن يقدم طلب إلى المحقق متضمناً الأسباب وعلى المحقق الفصل فى الطلب خلال ثلاث أيام م٨٩ أ . ح .

- **ندب الخبراء أمام المحاكم :**

- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم تعيين خبيراً أو أكثر فى الدعوى م٢٩٢ أ . ج .
- للمحكمة أن تختار الخبراء الأكثر ملائمة للمهمة (قانون الخبراء) .
- تحديد ميعاد ورود تقرير الخبير طبقاً للمواد ٨٦ إلى ٨٩ أ . ح.
- للمحكمة والخصوم إحضار الخبراء فى الجلسة لتقديم إيضاحات (مناقشة) فى التقرير المقدم منه أمام المحقق أو المحكمة م٢٩٣ أ . ج .

- **تقرير رأى الخبير طبقاً لأحكام النقض :**

- المحكمة غير مقيدة بتقرير الخبير بحسب مدى اقتناعها بصواب الأسباب التى قدمها .

- ولها أن تأخذ برأى خبير دون أخر أو بجزء من تقرير دون غيره .

- ولها أن تأخذ بالتقرير المقدم إذا كان مبنى على الترجيح إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدى إلى اقتناعها بما ورد فيه .

- لم يوجب القانون على المحكمة تلاوة التقرير فى الجلسة ما لم يطلب المتهم ذلك .

- إلا أنه لا يجوز الأخذ بهذا التقرير دون تمكين صاحب المصلحة من الرد عليه وإلا كان ذلك مخل بحق الدفاع مبطلاً للحكم .

- **متى يعد رفض ندب خبير أو مناقشته مبطلا للمحاكمة :**

- المحكمة غير مقيدة بحسب الأصل بندب خبير إذا هى رأت أن الأدلة المقدمة فيها ما يكفى للفصل ولكن للخصوم حقهم فى إثبات التهمة أو نفيها طلب خبير لبحث أية مسألة فنية .

- طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى يقدم من الدفاع يعتبر طلب هام وجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه أو ترفضه بناء على أسباب مبررة وإلا اعتبر الحكم معيباً لقصور فى التسبيب .

- ليس للمحكمة أن تستند إلى معلومات شخصية وهى بذلك تحل محل الخبير .

- إذا طلب الدفاع مناقشة الخبير ولم يبين سبب المناقشة وما هى اعتراضاته منها للمحكمة أن ترفض وتستند على ما جاء بتقريره المقدم منه .

- إذا طلب الدفاع استدعاء خبير لمناقشته فى تقريره ولم يحضر الخبير فى الموعد المحدد للجلسة ولم يتمسك الدفاع بذلك فليس له أن ينعى على المحكمة ذلك ، ويعتبره إخلالاً بحق الدفاع .

مطلب رابع : المحررات :

- ما هى قيمة المحرر كدليل جنائى هو قد يكون منطوياً على جسم الجريمة مثال (التزوير – التهديد الكتابى – البلاغ الكاذب) وقد يكون مجرد دليل كخطاب يتضمن اعتراف من متهم أو إقرار شاهد عن واقعة معينة ،
- ولكن ليس للمحررات الرسمية أو العرفية حجية خاصة فى إثبات نفس الواقعة الجنائية
- م٣٠٠ أ . ح (لا تتقيد المحكمة بما هو فى التحقيق الابتدائى أو محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد فى القانون نص خلاف ذلك) .
- القاضى الجنائى ليس له أن يقضى بإدانة متهم فى تزوير محرر إلا إذا اقتنع بارتكابه التزوير بغض النظر عن أقواله ومسلكه فى دفاعه لذلك جعل القانون الإجرائى بعض الأوراق حجة بما ورد فيها إلى أن يثبت العكس بطرق الطعن بالتزوير أو بطرق أخرى .

- **الأوراق ذات الحجية :**

- م٣٠١ أ . ح محاضر المخالفات حجة بالنسبة للوقائع إلى أن يثبت العكس – وحكمة ذلك سرعة التقاضى – ولصحة المخالفة أن تكون صادرة ومكتوبة من موظف مختص منصبه على مادة المخالفة دون غيرها .

- أما المحررات التى لا يجوز إثبات العكس ما ورد منها إلا بطريق الطعن بالتزوير محاضر الجلسات والأحكام إذا ذكر منها أن إجراء قد روعى أثناء نظر الدعوى أما إذا لم يذكر أنه قد روعى فيها هذا الإجراء فلصاحب الشأن أن يثبت ذلك بكافة الطرق م٤٢٠ أ . ج .

- مثل المخالفات قرارات لجنة الجمرك بالغرامة والمصادرة .

- **دعوى التزوير الفرعية :**

- م٢٩٥ أ . ج تفيد أن للنيابة ولسائر الخصوم فى أية حالة كان عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أى ورقة مقدمة لها – وذلك لسهولة الفصل فيها بدلا من التقيد بما ورد فى قانون المرافعات (التقاضى المدنى) .

- م ٢٩٦ أ . ج يجعل الطعن فى قلم الكتاب مع تعين الورقة المطعون فيها والأدلة على ذلك .

- م٢٩٧ أ . ج نعيد إحالة التزوير إلى النيابة والسير فى الدعوى أو توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير إذا كانت الورقة لازمة للفصل فيها . وإذا أمر بإيقاف الدعوى وتبين عدم وجود

تزوير الحكم على الطاعن بغرامة قدرها ٢٥جـم م٢٩٨ أ . ج ولا مجال للغرامة إذا لم تتوقف الدعوى أو حكم بالبراءة على المتهم بالتزوير .

- والطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه فى أى وقت أمام المحكمة ولكن ذلك ليس ملزماً للمحكمة إذا رأت ضرورة إظهار الحقيقة.
- وعند الحكم بالتزوير فى الورقة المقدمة يحرر بذلك محضر يؤشر بذلك على الورقة م ٢٩٩ أ . ج .

مطلب خامس : القرائن :

- **تعريف القرائن :** (الصلة الضرورية التى ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هى نتيجة يتحتم على القاضى أن يستنتجها من واقعة معينة) .
- وهى قرائن قانونية أو موضوعية .

- **قرائن قانونية :**

- وهى تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة أغلبها قاطع يقيد الخصوم والقاضى فلا يمكن المجادلة فى صحته أو إثبات العكس .

- **مثال :** انعدام التميز فى المجنون والصغير وعدم مسئوليتهم .
صحة الأحكام النهائية فلا يجوز الحكم خلافها .
قرينة العلم بالقانون بعد نشره فى الجريدة الرسمية .
قرينة عدم الجريمة عند التنازل عن الشكوى أو الطلب.

- وأقل القرائن غير قاطع مثال وجود أجنبى فى بيت مسلم فى جريمة الزنا وقرينه علم المتهم بالحكم الغيابى إذا لم يعلن فى شخصه .

- **قرائن موضوعية :**

- وهى قرائن فعلية أو قضائية وهى كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضرورى بحكم الزوم العقلى وهى أمر متروك لحكم القاضى ولتقديره وتعد من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية متى كان استنتاج فى شأنها سائغ ومقبول (حكم نقض) .

مثال : بصمة متهم فى مكان جريمة دليل على وجوده بمسرح الجريمة – ظهور علامة الثراء كقرينة على الاختلاس .

وجود إصابات كقرينة على اشتراكه فى المعركة – إخفاء المال المسروق كقرينة على العلم بمصدره .

قرينته استعمال سلاح قاتل .

– الفرق بين القرائن والدلائل الأولى تؤدى بلزوم العقل ولا تقبل تأويل أخر وتكون دليل للإدانة فى حين الأخرى لا يكون الاستنتاج منها لازما فقد تفسر على أكثر من وجه ولا تكفى لوحدها للإدانة .

لا يخضع تقدير الدليل المستمد من القرائن لرقابة محكمة النقض إلا بقدر ما يباشره على سلامة الاستدلال واستخلاص النتائج من المقدمات وما تتطلبه من أن يكون سويا متفق مع العقل والمنطق السليم وأن تكون مبنية على الجزم واليقين ولا على مجرد الشك والترجيح .

مراجع الكتاب
القائمة

رسائل علمية :

- د/ جودة جهاد ، النظرية العامة للعقوبات العسكرية ،رسالة دكتوراه .
- د/ شهاد هابيل البرشاوى ، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، رسالة دكتوراه .
- د/ حسن المرصفاوى ، الحبس الأحتياطى ، رسالة دكتوراه .
- د/ جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعددة القصد فى القانون المصرى والمقارن ، رسالة دكتوراه .

مؤلفات :

- د/ **أحمد فتحى سرور** ، القانون الجنائى الدستورى – دار الشروق – ٢٠٠١م ، الشرعية والإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٨م .
- د/ **أحمد عوض هلال** ، النظرية العامة للجزاء الجنائى – دار النهضة العربية – ١٩٩٥م .
- لواء / **أشرف مصطفى توفيق** ، الأحكام العسكرية ، المكتب الفنى للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٤م ، شرح قانون الأحكام العسكرية ، إيتراك للطباعة والنشر ، ٢٠٠٥م .
- لواء / **جمال الدين مجازى وعميد حلمى الدقدوقى** ، موسوعة القضاء العسكرى ، مطبعة الطوبجى ، ١٩٨٥م .

- د/ **رؤوف عبيد** ، ضوابط تسبيب الأحكـام ، دار الفكـر العربـى ، ١٩٨٦م .
- د/ **عبد الحمدي الشواربى** ، البطلان الجنائى ، منـشأة المعـارف ، ١٩٩١م .
- د/ **على راشد** ، القانون الجنائى (المدخل وأصول النظرية العامـة) ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤م .
- د/ **محمود نجيب حسنى** ، شرح قانون الإجـراءات الجنائيـة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م .
- د/ **مأمون سلامة** ، قانون الأحكام العسكرية (الإجراءات – العقوبات) ، دار الفكرة العربى ، ١٩٨٨م .
- د/ **قدرى الشهاوى** ، النظرية العامة للقـضاء العـسكرى ، منـشأة المعارف ، ١٩٩٠م .
- المستشار / **مصطفى هرجه** ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢م .

أحكام النقض :

- موسوعة أحكام النقض للأستاذين:**حسين الفكهانىوعبدالمنعم حسنى.**
- د/ **عبد الفتاح مراد** ، الجديد فى النقض الجنائى (١٩٩٦ – ٢٠٠٣) ، شرطة البهاء ، توزيع الأهرام .
- المستشار / **الصاوى يوسف القبانى** ، مجموعة القواعد القانونية التى أقرتها محكمة النقض ، مكتب المحامى ، ١٩٩٠م .